الثلاثة الاول والله اعلم **قوله** فله ازالة المؤذي فقط اي
ولا يجوز قطع ولا قلع غير المؤذي للحاجة لكن مع الفدية
قال ابن الجمال لان الاذية من غيره لا منه اي ومن ان ما كان التاذي
منه لا اثم ولا فدية فيه وما كان التاذي من غيره كالقمل في
الراس يجوز مع الفدية وما هنا من هذا الاخير فوجبت كما
استظهره ابن الجمال واقره غيره عليه وسياتي نقله في المتن في
الاظفار عنه **قوله** ولا فدية على نائم ومغمى عليه الخ اي بخلاف
الناسي والجاهل فعليهما الفدية قال في المنح لنسبتهما لتقصير
لشعورهما بفعلهما بخلاف نحو المجنون وايضا فكل من الحلق
والقلم ليس اتلافا محضا بل يتردد بين الاتلاف والاستمتاع
فغلب في جانب نحو الناسي شبه الاتلاف وفي نحو المجنون
شبه الاستمتاع لما ذكر والفرق ان شك نحو المجنون ناقص
اي فلا يحتاج للجبر اي لا يتاثر به بخلاف نحو الناسي اه **قوله**
وفي شعرتين او بعضهما او شعرة وبعض واحدة مد ان
اي وهكذا حتى لو بلغت الوفا ففيها عدد هما امدادا وكالشعر
الظفر في جميع ذلك وانما يجب الدم في الثلاث فما فوقها
ان اتحد زمان ومكان لان ذلك مع الاتحاد يعد فعلا واحدا
والا ففي كل واحدة مد وان كثرت على ما في النهاية الاتي
قوله وشمل قوله ما لم يتحلل ما لو حلق المحرم راسه الى قوله
فعليه الدم وفي المنح ولو حلق راسه لتحلل حل له حلق
شعر بقية البدن وان لم يتم تحلله الاول اه ومر في التحلل
من المناسك بسط ذلك فراجعه ان اردته **قوله** ولو حلق
راسه مع شعر باقي بدنه ولاء ففدية واحدة اي بخلاف

ما لو

ما لو حلقه غير متوال فكل ما بلغ ثلاثا فاكثر مع التوالي فدم وما لم
يبلغ الثلاث مع التوالي ففي كل واحدة مد وان بلغ الالاف كما
مر **قوله** الثاني القلم اي من قسم دم التخيير والتقدير **قوله**
اي ابانة ظفر محيح يساتي محترزه بقوله اما المنكسر الخ **قوله**
والكلام فيه كالكلام على الحلق اي ففي الواحد او بعضه مد وفي
اثنين او بعضهما مدان مطلقا عندهم وان اختار الدم عند
ج على ما مر في الشعر وفي ثلاثة او بعضها ان اتحد زمان ومكان
دم وكذا ان زاد عليها ولو جميع الاظفار فان اختلف الزمان
او المكان ففي كل واحد مد وان تكثر ذلك كما مر في الشعر فلا حاجة
الى الاطالة في ذلك **قوله** الثالث اي من دم التخيير والتقدير
قوله على محرم مميز الخ سياتي في المتن محترزها من قوله
وخرج بالمميز غيره الى اخر ما ذكره **قوله** واستدامته عطف
على قوله لبس اي يحرم ويجب به الدم لبس بعد الاحرام و
استدامة اللبس الواقع قبل الاحرام الى مفارقته او ما بعده
وفارق استدامة الطيب بندب التطيب ومثله تلبيد الراس
قبل الاحرام بخلاف اللبس لكن يرد على ذلك عدم حرمة استدامة
طيب الثوب مع انه لا يسن قبله **قوله** وكذا من شعر النازل
عبارة ابن الجمال وخرج بالراس الشعر النازل عن حده فلا يحرم
ستره وان كفى تقصيره لان التقصير منوط بالشعر والستر بالراس
كالمسح الا اذا كان الستر في النازل المذكور على وجه الاحاطة
فيكون ككيس اللحية **قوله** لا ما دار اسفل حولها عبارة الكردي
لا البياض وراءها النازل عن الجبهة المتصل باخر اللحي المحاذي
لشحمة الاذن لانه ليس من الراس وفي الفتح فان قلت نقلوا

Copyright © King Saud University